

Distr.: General
8 May 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ٤١ و ١٢٤ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/
متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان
السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
وحدة التفتيش المشتركة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض التقدم الذي أحرزته
مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية ٧ من الهدف ٦ من
الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/
متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يجيل طيه، لنظر الجمعية العامة، تعليقاته وتعليقات مجلس
الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش
المشتركة عن استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية
٧ من الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة
البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (A/63/152)^(١).

(١) يتطلب تجميع تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة تقديم الوحدة للتقارير
إلى أمانته في الوقت المناسب، ويعقب ذلك إجراء مشاورات مكثفة ومتواترة مع الوكالات على نطاق
المنظومة بأسرها، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى حالات تأخير في إعداد التقرير وتقديمه. ويأسف المجلس
لما قد ينجم عن ذلك من إزعاج.



موجز

يركز تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية ٧ من الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، الوارد في الوثيقة (A/63/152)، على دور ومشاركة أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والجهات الراعية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في تحقيق الهدف المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والبدء في عكس اتجاهه، بحلول عام ٢٠١٥.

ويعرض هذا التقرير آراء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وقد جُمعت آراء المنظومة استناداً إلى المساهمات المقدمة من المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، التي أعربت عن تقديرها للاستعراض الشامل الذي يغطي موضوعاً بالغ الاتساع. وتشير مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يعتمد على ما تتخذه الدول الأعضاء من إجراءات وإلى أن قدرة المؤسسات على إحداث التغيير تبقى بالتالي محدودة. إلا أن المؤسسات تشدد على أن ما تتخذه من إجراءات يستهدف توفير الدعم الذي دعا إليه العديد من التوصيات الواردة في تقرير الوحدة؛ وهي تتطلع قدماً إلى إكمال التقييم المستقل الثاني للبرنامج المشترك المعني بالإيدز، الذي يُتوقع أن يقترح إدخال تغييرات في تلك المؤسسة وفي إدارتها وهيكلها.

أولاً - مقدمة

١ - يركز تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية ٧ من الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، بصيغته الواردة في الوثيقة A/63/152، على "دور ومشاركة أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والجهات الراعية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة" في تحقيق الهدف المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والبدء في عكس اتجاهه، بحلول عام ٢٠١٥. ويستعرض التقرير خلفية ذلك العنصر من عناصر الأهداف الإنمائية للألفية، وإنشاء وتشغيل البرنامج المشترك المعني بالإيدز. ويدرس التقرير هيكل ومهمة تلك المؤسسة، إلى جانب آليات الإنجاز القائمة لتحقيق الغاية المذكورة، بما في ذلك إمكانية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة ودور منظمات المجتمع المدني وإدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة. وتهدف توصيات التقرير إلى تعزيز ولاية البرنامج المشترك المعني بالإيدز وإنجاز الخدمات الداعمة لتحقيق تلك الغاية من الأهداف الإنمائية للألفية.

ثانياً - تعليقات عامة

٢ - أعرب أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين عن اهتمامهم بالتقرير وعن ترحيبهم باستعراضه الواسع النطاق لموضوع بالغ التعقيد. وتثني المؤسسات على وحدة التفتيش المشتركة لإقرارها بالتزام وتفاني موظفي المؤسسات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، الذين عملوا على مواجهة التحديات الطبية والاقتصادية وغيرها من التحديات العديدة التي يشكلها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولتجميعها العديد من الخيوط التي شكلت مواجهة موحدة.

٣ - ولاحظت المؤسسات أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يعتمد أساساً على ما تتخذه الدول الأعضاء من إجراءات، ومن ثم فإن العديد من التوصيات الواردة في التقرير تتجاوز ما تستطيع تلك المؤسسات أن تحققه بنفسها. وبالمثل، فإن بعض توصيات التقرير تتعارض مع هياكل الإدارة والولايات الخاصة بالجهات المختلفة المشاركة في الرعاية، ولذلك سيكون تنفيذها بالغ الصعوبة.

٤ - وأشارت المؤسسات إلى أن وحدة التفتيش المشتركة كان بإمكانها تعزيز تقريرها بإدراج أمثلة على المجالات التي يمكن أن تتحسن فيها الأنشطة الجارية للجهات المشاركة في

الرعاية. فعلى سبيل المثال، تهدف التوصية ٥ إلى "تعزيز الفعالية والتنسيق والمساءلة بالنسبة للبرنامج المشترك المعني بالإيدز على الصعيد القطري" عن طريق اقتراح أن تساعد الوكالات الدول الأعضاء المتأثرة بسبب تدعيم الإبقاء على العاملين في مجال الرعاية الصحية في تلك البلدان. إلا أن التقرير، في الفقرتين ٧٧ و ٧٨، لم يصف سوى التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في ذلك المجال، ولم يشمل تحليلاً للجهود التي تبذلها الجهات المشاركة في الرعاية لتلبية تلك الحاجة، رغم أنه في الممارسة تشكل الأنشطة الداعمة للتوصية، تشكيلاً فعلياً، جزءاً لا يتجزأ من عمل الجهات المشاركة في الرعاية. كما كان الحال كذلك مع توصيات أخرى، ولا سيما التوصيات ٦ و ٧ و ٨ و ١٠.

٥ - وأيدت المؤسسات دعوة التقرير إلى العمل العاجل لإيجاد أفكار مبتكرة على جميع جبهات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولكنها شددت أيضاً على تفضيل زيادة تنسيق الآليات القائمة والارتقاء بأفضل الممارسات المشهودة، عوضاً عن مجرد التركيز على إيجاد أفكار مبتكرة. فالتقرير يقترح مثلاً، في جزئه المعنون "آفاق العمل مستقبلاً"، "تقديم المساعدة اللازمة في الوقت المناسب إلى البلدان النامية الفقيرة لتمكينها من إنشاء كيانات خاصة بها، على غرار المرفق الدولي لشراء الأدوية و/أو الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، تضمن لها استدامة تمويل برامج واسعة النطاق للعلاج والرعاية والدعم في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز". وحثت المؤسسات على أخذ جانب الحذر عند النظر في إنشاء آليات تمويل إضافية أو التشجيع عليه، حيث سيتسبب ذلك على الأرجح في إحداث المزيد من الارتباك وزيادة تكاليف المعاملات، ولا سيما بالنظر إلى العدد الكبير من ترتيبات وتدفقات التمويل القائمة.

٦ - وأشارت الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مع الارتياح إلى دعوة التقرير لمواصلة الدعم من أجل التوصل إلى لقاح لفيروس نقص المناعة البشرية. وهي تدرك أن التوصل إلى لقاح آمن فعال للفيروس يشكل مكوناً رئيسياً في مواجهة وباء ذلك الفيروس مواجهة شاملة. إلا أن تلك الوكالات ترى أن لقاحاً للفيروس سيصير مكوناً واحداً فقط، وإن كان بالغ الأهمية، في مجموعة كاملة من الأنشطة الوقائية، وهي تدعو إلى مواصلة واستدامة تنفيذ مجموعة كاملة من الأنشطة الوقائية مع مواصلة العمل في الوقت نفسه على تخفيف حدة العناصر الاجتماعية - الاقتصادية التي تشكل محركات لزيادة العدوى بالفيروس (الوصمة، والتمييز، وعدم المساواة بين الجنسين، على سبيل المثال).

ثالثاً - تعليقات محددة على التوصيات

التوصية ١: ينبغي أن يعيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في ولاية البرنامج المشترك المعني بالإيدز ويعززها، بما في ذلك تعزيز سلطة الأمانة من أجل تمكينها من القيام على نحو فعال بقيادة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتنسيقها ورصدها، وكفالة المساءلة السليمة للجهات المشاركة في رعاية البرنامج المشترك. وكجزء من عملية إعادة النظر، يتعين حصر عدد الجهات المشاركة في الرعاية في المؤسسات/الجهات المشاركة في الرعاية الست الأصلية، وهي تحديداً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي. ويمكن أن تشارك منظمات أخرى، على أساس مذكرة تفاهم، عن طريق الجهات المشاركة في الرعاية.

٧ - توافق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن استعراضاً لدور وولاية البرنامج المشترك المعني بالإيدز قد يسفر عن تحسين قدرته على قيادة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتنسيقها ورصدها، وتعرب في هذا الصدد عن تأييدها التام لقرار مجلس تنسيق البرنامج المشترك القاضي بتنفيذ تقييم مستقل ثان لتلك المؤسسة. وتلاحظ المؤسسات أن التقييم الجاري حالياً، سينظر في أمور تشمل آثار التطورات التي شهدتها البلدان الأكثر تأثراً بالفيروس والهيكل العالمي المتطور لمواجهة الفيروس. وتشير المؤسسات إلى أنه من السابق لأوانه تحديد نتيجة التقييم في هذه المرحلة، كما تشدد على أن كلا من المؤسسات المشاركة في الرعاية لها ولايتها وهيكلها الإداري الخاص، الذي سيلزم أن يقر لاحقاً بالتغييرات الموصى بها وينفذها.

٨ - وفيما يتعلق بعدد الجهات المشاركة في الرعاية، أشارت المؤسسات إلى أن مجلس تنسيق البرنامج قد أقر بالفعل معايير راسخة للمشاركة في رعاية البرنامج المشترك المعني بالإيدز، وأوقف، خلال فترة السنتين الماضية، قبول جهات جديدة مشاركة في الرعاية، وذلك بالاقتران باتفاق الجهات المشاركة في الرعاية على أن المجلس هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة الموافقة على أية طلبات جديدة.

٩ - ويشير نص تقرير وحدة التفتيش المشتركة، في معرض تأييده للتوصية ١، إلى وجود تداخل في أعمال الجهات المشاركة في الرعاية، في مجالات تشمل منع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وشؤون الشباب، وأعمال الوقاية. وتشير المؤسسات إلى عدم قدرة أية وكالة بمفردها على الإنجاز التام للطائفة الكبيرة من الأنشطة اللازمة لمعالجة تلك المسائل، وإلى أن المسؤولية المشتركة عن منع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة

البشرية من الأم إلى الطفل قد أسفرت عن شراكة أقوى بين الوكالتين الرائدتين (منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية) والوكالات الشريكة. إلا أن المؤسسات تدرك أيضا وجود حاجة مستمرة لتحسين عملية تقاسم العمل فيما بين الجهات المشاركة في الرعاية.

التوصية ٢: ينبغي أن يعيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في سلطة ودور ومسؤولية مجلس تنسيق البرنامج المشترك المعني بالإيدز وتنقيحها لتمكين المجلس من تولى مسؤولية الإشراف على أمانة البرنامج وعلى الجهات المشاركة في الرعاية فيما يختص بالبرنامج المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٠ - بينما توافق الوكالات على أن عمل البرنامج المشترك المعني بالإيدز يفرض العديد من تحديات التنسيق، فإنها لا تعتقد أن التوصية ٢ تمثل اتجاها مفيدا للتغلب على عقبات التنسيق. وتشير الوكالات إلى أنه نظرا لأن كلا من المؤسسات المشاركة في الرعاية لها ولايتها وهيكل إدارتها الخاص، ستتطلب أية تغييرات في سلطة مجلس تنسيق البرنامج المشترك أو دوره أو مسؤوليته تأييدا يتجاوز تأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١ - وتشير مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن التحليل الوارد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، الذي يضع أساس التوصية ٢، ينتقص من سلطة هيكل الإدارة القائم الذي يكفل المساءلة المشتركة إلى جانب آليات إدارة وتنفيذ السياسات والقرارات بشكل مشترك من خلال لجنة المنظمات المشاركة في الرعاية والإبلاغ المنتظم إلى مجلس تنسيق البرنامج. وتضطلع اللجنة بولاية استعراض أنشطة كل من تلك المنظمات من أجل كفالة الاتساق مع استراتيجيات البرنامج المشترك، وتُبلّغ قراراتها إلى المجلس. وفضلا عن ذلك، تتلقى مجالس إدارة الجهات المشاركة في الرعاية إحاطات منتظمة عن قرارات المجلس وتوصياته، إلى جانب تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرارات. ومن ثم، فبينما يمكن اعتبار التحسينات في هيكل إدارة البرنامج المشترك المعني بالإيدز ضرورية لزيادة فعاليته إلى الحد الأقصى، ينبغي النظر في نُهج أخرى أولا. وعلى وجه الخصوص، تشير الوكالات إلى التقييم المستقل الثاني للبرنامج المشترك المعني بالإيدز، الذي سيستعرض هياكل إدارة البرنامج المشترك إلى جانب التفاعل بين الأمانة والجهات المشاركة في الرعاية وغيرها من الوكالات والبلدان، بهدف التوصية بأي تحسينات ضرورية.

التوصية ٣: يقتضي تعزيز فعالية البرنامج المشترك المعني بالإيدز على المستوى القطري قيام المديرين التنفيذيين لأمانة البرنامج والجهات المشاركة في الرعاية بما يلي:

(أ) اختيار منسقي البرنامج القطريين ومديري الوكالات المناسبين لكل بلد يُعتمدون فيه، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأن تكون مؤهلاتهم السياسية والثقافية والدبلوماسية مناسبة فيما يتعلق بالحساسيات الثقافية للبلدان المضيفة ولغاتها المحلية؛

(ب) وضع آلية إبلاغ منسقة و/أو موحدة للأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) القيام بمجهود متروية ومتضافرة لكفالة التنفيذ الفعال للبرامج المشتركة.

١٢ - لا تؤيد المؤسسات العنصر (أ) من التوصية ٣ لأنه لا يعبر عن حقائق عمليات الأفرقة القطرية والأفرقة المشتركة التابعة للأمم المتحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتشير الوكالات إلى أنها تحاول جاهدة اختيار مرشحين مناسبين لشغل المناصب المشار إليها، وهي تعتقد أن رؤساء الوكالات في البلدان المتأثرة يفون تماما بالاشتراطات الواردة في التوصية. وتشير المؤسسات كذلك إلى أن التوصية لا تراعي، بالنسبة لمعظم الجهات المشاركة في الرعاية، أن رئيس الوكالة المعين يضطلع بمسؤولية أعم بكثير من موضوع فيروس نقص المناعة البشرية، يتطلب مهارات وخبرات لنطاق عمل أوسع. ومع أن الوكالات تقر بفوائد التحدث باللغة المحلية، فهي ترى أن من المهم بنفس القدر كفالة فهم منسقي البرنامج المشترك القطريين للمسائل التقنية إلى جانب الحساسيات الثقافية والتكوين الهيكلي للبلد.

١٣ - والمؤسسات تؤيد العنصر (ب) وتشير إلى أن البرنامج المشترك يعمل حاليا على إدخال عملية استعراض سنوي تُقيّم بموجها أفرقة الأمم المتحدة القطرية المشتركة المعنية بالإيدز التقدم المحرز على صعيد البرنامج المشترك وأثره، وفعالته في دعم أعمال مكافحة الوطنية للإيدز، والموارد اللازمة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها.

١٤ - كما تؤيد المؤسسات العنصر (ج)، مشيرة إلى أن هناك أنشطة تجري حاليا لكفالة التنفيذ الفعال للبرامج المشتركة. وعلى وجه التحديد، أنشأت أفرقة الأمم المتحدة القطرية أفرقة مشتركة معنية بالإيدز في ٧٦ بلدا؛ أعدت عشرة منها برامج مشتركة للدعم بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع السعي الحثيث للبرنامج المشترك المعني بالإيدز إلى اتخاذ تدابير تكفل التنفيذ الفعال للبرامج المشتركة. وستستخدم أداة لتقييم الأداء تُمكن الأفرقة القطرية من أن تقيّم نوعيا فعالية الأفرقة والبرامج المشتركة المعنية بالإيدز. وأخيرا، يعمل البرنامج المشترك المعني بالإيدز مع المانحين وغيرهم من الشركاء لكفالة عدم منح الدعم المالي إلا للوكالات التي تنفذ برامجها من خلال برنامج منسق للدعم بشأن الإيدز.

التوصية ٤: من أجل تحسين فعالية "مبادئ العناصر الثلاثة"، ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بمساعدة الدول الأعضاء المتأثرة على ما يلي:

- (أ) كفالة تنقيح الخطط الاستراتيجية الوطنية للدول الأعضاء المتأثرة تنقيحاً مطابقاً لهذه المبادئ، وتحديد تكاليفها مع وضع خطط عمل مفصلة، وإدراج السكان المهمشين والمعرضين للمخاطر، فضلاً عن اللاجئين، في أطر العمل الاستراتيجية الوطنية؛
- (ب) كفالة الإنشاء الفعال لمجالس وطنية معنية بالإيدز، بحيث يكون عدد أعضائها محدوداً وتكون الأدوار والمسؤوليات فيها محددة بدقة ووضوح؛
- (ج) كفالة اتخاذ الدول الأعضاء تدابير مناسبة لإيجاد آلية رصد وتقييم جيدة الأداء وتقديم ما يلزم من دعم تقني.

١٥ - يؤيد أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين بوجه عام النقاط الواردة في التوصية ٤، ولكنهم يشيرون إلى أن كل تلك النقاط تعتمد على الإجراءات المتخذة داخل الدولة العضو المتأثرة وأن الأمم المتحدة لا تستطيع أن "تكفل" اتخاذ تلك الإجراءات. كما يشيرون إلى أن المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها البرنامج المشترك المعني بالإيدز، تقدم بالفعل دعماً معتبراً إلى الدول الأعضاء المتأثرة في تلك المجالات.

التوصية ٥: من أجل تحسين فعالية تنفيذ الحصول العام على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بما يلي:

- (أ) الدعوة بحزم إلى شن حملات وطنية مكثفة من الاختبارات الطوعية لتقصي مدى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإلى مساعدة الدول الأعضاء المتأثرة على وضع سياسات عامة وبرامج ترمي إلى تشجيع مواطنيها على الخضوع طوعاً لهذه الاختبارات؛
- (ب) مساعدة الدول الأعضاء المتأثرة على كفالة تنسيق إجراءات الشراء على الصعيد القطري، وعلى إنشاء عملية كفؤة لإدارة التوريد؛
- (ج) مساعدة الدول الأعضاء المتأثرة على كفالة إدماج برامج العلاج المضاد للفيروسات العكوسة في برامج الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات العلاجية المتعلقة بالسل والملاريا.

١٦ - يؤيد أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين التوصية ٥ بوجه عام، وهم يشيرون إلى أن العناصر الثلاثة جميعها تتطلب مساعدة الدول الأعضاء المتأثرة بسبل قائمة بالفعل. والمؤسسات تشير إلى أنها تضطلع بالفعل بتلك الأنشطة، وتلاحظ أن نص تقرير وحدة التفتيش المشتركة لا يشير إلى أي تقصير في تنفيذها من جانب المؤسسات التابعة للأمم المتحدة.

التوصية ٦: من أجل تحسين فعالية تنفيذ الحصول العام على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء المتأثرة على وضع سياسات عامة وإجراءات تهدف إلى وضع استراتيجيات للموارد البشرية تجمع بين الأجل القصير والأجل الطويل من أجل تحسين ظروف الموظفين الحاليين؛

(ب) تقديم الدعم التقني من أجل وضع برامج تدريبية مناسبة للموظفين الصحيين؛

(ج) تنفيذ برامج للدعوة من أجل تثبيط هجرة الموظفين الصحيين إلى البلدان الأخرى.

١٧ - تؤيد المؤسسات التوصية ٦، مشيرة إلى أن الأنشطة التي تواجه تحديات دعم الموظفين الصحيين الذين يقدمون الرعاية في البلدان المتأثرة موجودة بالفعل.

التوصية ٧: ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بمساعدة الدول الأعضاء المتأثرة على وضع سياسات عامة واتخاذ إجراءات من أجل التصدي لمشكلة الوصم بالعار والتمييز. وينبغي أيضاً أن ينفذوا برامج للتوعية العامة تدعو إلى تمتع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بنفس الحقوق القانونية المقررة للجميع.

١٨ - تؤيد المؤسسات التوصية ٧، مشيرة إلى أن الأنشطة الداعمة لوضع سياسات واتخاذ إجراءات تستهدف مواجهة مسألة الوصم بالعار والتمييز تمثل بالفعل جزءاً لا يتجزأ من عمل البرنامج المشترك المعني بالإيدز. وتلاحظ المؤسسات أن تجاوز مجرد وضع السياسات إلى كفالة تنفيذها والتمكين له أمر بنفس القدر من الأهمية.

التوصية ٨: ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بحث الدول الأعضاء المتأثرة ومساعدتها بقوة، بالتنسيق مع الجهات المانحة لتلك الدول، على اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التأكيد على ضرورة وضع استراتيجيات فورية وطويلة الأجل على حد سواء لتحسين الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، على نحو متآزر مع برامج العلاج المضاد للفيروسات العكوسة التي يتسع نطاقها سريعاً.

١٩ - تؤيد المؤسسات التوصية ٨، مشيرة إلى أن الأنشطة التي تدعم الدول الأعضاء المتأثرة في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية تمثل بالفعل مكوناً أصيلاً في عمل الجهات المشاركة في الرعاية. وتلاحظ المؤسسات بالإضافة إلى ذلك أن نص التقرير الذي يؤيد التوصية ٨ يشير، دون تقديم أي دليل، إلى "أن رفع مستوى برامج العلاج المضاد للفيروسات العكوسة قد أدى إلى تحويل التركيز نحو العلاج، الأمر الذي أضعف كثيراً جهود الوقاية". وتشير المؤسسات إلى وجود أدلة متزايدة على أن العلاج يكمل جهود الوقاية ويمكن أن ييسرها، وإلى أن المشكلة لا تزال تكمن في نقص الاستثمار في الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا في تحويل الموارد من جهود الوقاية إلى جهود العلاج.

التوصية ٩: ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بتشجيع الدول الأعضاء المتأثرة تشجيعاً قوياً على استنباط آليات تمويل مبتكرة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وتقديم المساعدة إليها فيما يتعلق بذلك، لكفالة استدامة برامج العلاج المضاد للفيروسات العكوسة في الأجل الطويل.

٢٠ - تؤيد المؤسسات التوصية ٩، مشيرة إلى أن الأنشطة التي تدعم الدول الأعضاء المتأثرة في تطوير آليات تمويل مبتكرة تمثل بالفعل مكوناً أصيلاً في عمل البرنامج المشترك المعني بالإيدز.

التوصية ١٠: ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بتشجيع الدول الأعضاء المتأثرة على أن تقوم بما يلي ومساعدتها فيه:

(أ) استنباط قواعد وأنظمة لتسجيل الشركاء من المجتمع المدني وإشراكهم في برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) الاستفادة من المدونة الحالية لقواعد الممارسة السليمة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية ووضع مدونة لقواعد سلوك الشركاء من المجتمع المدني، مع اتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة إساءة التصرف في المال و/أو استعماله على نحو غير سليم.

٢١ - تؤيد الوكالات التوصية ١٠، مشيرة إلى أن المشاركة القيّمة للمجتمع المدني لا تزال تشكل مبدءاً أساسياً في عملها.

التوصية ١١: ينبغي أن يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) حث إدارة شؤون الإعلام على إبرام مذكرة تفاهم مع أمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز، بهدف تحديد المجالات الحاسمة للتعاون والتشارك وكفالة القيام على نحو فعال بنشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في شتى أنحاء العالم؛

(ب) حث إدارة شؤون الإعلام على المساعدة على بناء قدرات البلدان التي تعوزها القدرة والموارد الضرورية لتنظيم حملات فعالة للتوعية بالإيدز داخل هذه البلدان.

٢٢ - تؤيد الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التوصية ١١ وتلاحظ أن البرنامج المشترك المعني بالإيدز يتعاون بالفعل تعاوناً مكثفاً مع إدارة شؤون الإعلام، مشيرة إلى الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالإيدز الذي يتخذ من نيويورك مقراً له، ويضم أمانة البرنامج المشترك وكل الجهات المشاركة في الرعاية، فضلاً عن وكالات أخرى مهتمة تابعة للأمم المتحدة، ومكاتب الأمانة العامة للأمم المتحدة بما فيها إدارة شؤون الإعلام. ويتعاون الفريق العامل بشأن تخطيط أنشطة المناسبات التي تقام في اليوم العالمي للإيدز والاجتماعات الرفيعة المستوى المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتعد آليات البرنامج المشترك على الصعيد القطري، التي من قبيل الأفرقة المواضيعية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مفتوحة أمام جميع الشركاء الموجودين في منظومة الأمم المتحدة العاملين في مكافحة الفيروس/الإيدز، والعديد منهم يشارك بفعالية في دعم جهود البلدان من أجل تخطيط وتنفيذ حملات التوعية. وفي العديد من البلدان، رحبت الأفرقة المواضيعية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالدعم الإضافي المقدم من إدارة شؤون الإعلام. ومن ثم، فبينما تتفق المؤسسات على أن إبرام مذكرة تفاهم مع إدارة شؤون الإعلام ربما يكون مفيداً، تشكك أيضاً في مدى الضرورة، نظراً لمستوى التنسيق والتعاون الرفيع القائم بالفعل.